عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عقيب صلاة العصر من يوم آخر التشريق وهي
ثلث وعشرون صلوة وكذا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم حتى
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة
جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان واذا صلين بجماعة وعندهما كل من
صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان
او امرأة في المصر او في غيره في الجماعة او في الوحدة حتى لا يكبر عقيب الوتر
وعقيب صلاة العيد ويكبر عقيب الجمعة ش التكبير ان يقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان
الشافعي يذكر التكبير ثلث مرات ش اما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه
روايتان تت لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام
فانه يكبر كذا في خلاصة الفتاوى تت لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر
في هذه الايام يقضي بلا تكبير تت لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في
غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير

فصل في الجنائز

ش اذا قرب
الرجل من الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن لان المعروف فيما بين الناس ان
يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح الكنى ش
في شرح الطحاوي اذا احتضر الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقائه
واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولون وهو
يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية ش اذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ثم المستحب ان يعجل في جنازه ولا يؤخر ولا بأس باعلام الناس بموته ش
اعلم

اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع
كذا ايضا في تحفة الفقهاء ش الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي
الافضل ان يغسل بالماء البارد تت الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر
والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس تت اما الصبي والصبية ان كانا
من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا
بأس بغسلهما خلاف الجنس تت اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك
غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن
فالاجنبي يتيممها بالخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف ان المرأة تغسل
زوجها وانما الخلاف في الزوج هل تغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل
وعند الشافعي يغسل ش تغسل ام الولد مولاها لا خلاف تت لو خرج اكثر الولد
حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل
الراس صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري والاستهلال الصبي ان يرفع صوته
بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته
من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية تم الحبلى اذا ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد اذ لا يباح الا ذلك كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة ان غلب على الظن
حيوته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك الميتة المنية انه
فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد ثم مات في السفينة يغسل ويكفن